E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/88
4 February 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيد خوان ميغيل بيتيت

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
موجز تنفيذي		٢
مقدمـــة	١-٤	٣
أولا - أساليب العمل والأنشطة		
ألف- أساليب العمل.....	٥-٣١	٣
باء - الأنشطة	٣٢-٥٦	٩
ثانيا - القضايا موضع التركيز		
ألف- بدء سريان البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفـــل والمتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	٥٧-٥٩	١٤
باء - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٦٠-٧٢	١٥
المرفق: صحيفة معلومات		١٨

(A) GE.02-10590 080402 090402

موجز تنفيذي

هذا التقرير مقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠١، وهو أول تقرير يقدمه السيد خوان ميغيل بيتيت الذي عين مقررا خاصا معنيا بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة في تموز/يوليه ٢٠٠.

ويقدم التقرير عرضا عاما لأساليب العمل التي يعتزم المقرر الخاص اعتمادها استنادا إلى تجارب من سبقوه في هـذا المنصب وأنشطتهم، ومكملا مسيرتهم. ويعرض التقرير الخطوط العريضة للإجراءات التي سيتبعها المقرر الخـاص عـند التحقيق في المعلومات التي سيتلقاها، لا سيما فيما يتصل بشكاوى الأفراد التي يدعى فيها بوقوع حـالات بيع للأطفال أو إشراك لهم في البغاء أو في إنتاج المواد الخليعة. وتتمثل البلاغات في التماسات ورسائل ادعاء عاجلة تحال إلى الحكومات استنادا إلى ما يرد فيها من معلومات صادقة وثابتة فيما يتعلق بقضايا فردية أو حالات قطرية. ويتمثل الغرض من البلاغات في توجيه عناية الحكومات المعنية إلى الحوادث والحالات والظروف الـتي تتطلـب مـن الدولة اتخاذ إجراءات أو فرض قيود. وتيسيرا لتقديم المعلومات، أعد المقرر الخاص صحيفة معلومات أرفقت بهذا التقرير.

وقـد أرسل المقرر الخاص بلاغين في عام ٢٠٠١ إلى حكومتي غواتيمالا وسري لانكا. وهما عبارة عن بلاغـين مشتركين أرسلهما المقرر الخاص بالاشتراك مع المكلف بولاية آلية أخرى من آليات الإجراءات الخاصة. ويعرض التقرير الخطوط العريضة لتفاصيل الحالات، والإجراءات المتخذة، والردود المتلقاه.

ويسرد التقرير تفاصيل الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ تعيينه، بما فيها من مشاورات وحضور للمؤتمرات.

ويقدم الجزء الثاني من التقرير تعليقا موجزا عن مسألتين راهنتين، هما بدء سريان البروتوكول الاختياري المـرفق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والطلب الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥١/٢٠٠١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الى المقرر الخاص بإدراج حماية حقوق الإنسان المتصلة بالإيدز في ولايته. ويجري النظر في الصلة بين الإيدز واستغلال الأطفال جنسيا، كما يجرى التأكيد على أن الأطفال يتعرضون أكثر من الكبار لخطر الإصابة بالفيروس حين يمارس كل منهما البغاء، نظرا لضعفهم الجسماني النسبي وافتقارهم إلى المعرفة والخبرة بكيفية حماية أنفسهم.

مقدمة

١- رحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٧٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2001/78 وAdd.1-2). وفي القرار نفسه، قررت اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة لمدة ثلاث سنوات إضافية، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين. ويقدم هذا التقرير وفقا لذلك الطلب.

٢- وبعد استقالة السيدة أوفيليا كالسيتاس-سانتوس (الفلبين) في نيسان/أبريل ٢٠٠١ التي كانت المكلفة بالولاية منذ تعيينها في عام ١٩٩٥، تم تعيين السيد خوان ميغيل بيتيت (أورغواي) مقررا خاصا معنيا بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة في تموز/يوليه ٢٠٠١.

٣- والسيد بيتيت، الذي درس القانون والعلوم الاجتماعية، عمل لسنوات عديدة في مجالي الصحافة والعلوم الاجتماعية. وكان عضوا في مجلس إدارة معهد الطفولة الوطني بأوروغواي (١٩٨٥-١٩٩٠)، وشارك في مختلف برامج الطفولة التي أعدتها المنظمات غير الحكومية، ومنها تقديم المساعدة لأطفال الشوارع وإعداد تدابير تهدف إلى تحسين الظروف الكفيلة بتشجيع الأطفال على مواصلة العيش في منازلهم. كما شارك السيد بيتيت في العملية الأولية لطرح مشروع قانون وطني جديد بشأن حقوق الأطفال أمام برلمان أوروغواي.

٤- وأثناء الديكتاتورية العسكرية في أوروغواي (١٩٧٣-١٩٨٥)، عمل السيد بيتيت صحفيا ومحررا لمنشورات المعارضة، وكان مؤخرا رئيس تحرير لمجلة إخبارية شهرية. ويعمل السيد بيتيت حاليا منسقا تقنيا بمركز التأهيل الوطني، وهو مبادرة أنشئت مؤخرا لتعليم نزلاء السجون من الشباب وإعادة إدماجهم، من خلال إتاحة فرص التعليم أو العمل لهم خارج السجن أثناء قضائهم للعقوبة المفروضة عليهم. وهو يعمل أيضا لحساب صحيفة El Pas بأوروغواي، حيث يكتب في القضايا الاجتماعية.

أولا- أساليب العمل والأنشطة

ألف- أساليب العمل

٥- يعتبر الفريق العامل أن تجديد هذه الولاية في الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان يعبر عن تزايد القلق على نطاق عالمي من ظاهرة بيع الأطفال وتعدد أشكال الاتجار بهم من أجل استغلالهم جنسيا لأغراض تجارية وغير تجارية على السواء.

٦- وتشـــكل هذه الاعتداءات بعضا من أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان. وكما أنها هي تشكل تهديدا كبيرا لـــنماء الأطفال بصورة صحية وتمكنهم من التمتع الكامل بحقوقهم، وهي تزيد من العنف على مستويات المجتمع كافة، مسفرة عن آثار مدمرة على الضحايا، تمتد لفترات طويلة.

٧- ويبدو أن ظاهرة الاعتداء والاستغلال تستفحل، وإن كان أحد لا يعرف ما إذا كانت هذه نظرة دقيقة للأمور أم أننا إنما صرنا نسمع بها اليوم أكثر من ذي قبل، حيث أخذت تتلاشى المحرمات الاجتماعية التي تقيد أية مناقشـــة لهذه المسألة. ومع ذلك، فمن المعروف أن الظاهرة لا تتمثل في حالات فردية من التصرفات الغريبة التي يسلكها مجرمون مختلون عقليا، بل هي مرتبطة ارتباطا مباشرا بمدى توافر نهج شامل تجاه حقوق الإنسان للأطفال في المجتمع، من خلال سياساته الاجتماعية إزاء الأطفال والشباب والأسرة، وقدرته على الإتيان باستجابات محددة ومبتكرة - من كلا القطاعين العام والخاص - لمكافحة المشاكل الاجتماعية الجديدة والمتفجرة.

٨- ويعـــتزم المقرر الخاص مواصلة أعمال من سبقوه في منصبه في مجال توعية الحكومات والمنظمات الخاصة والمجتمع المدني عامة بضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع بيع الأطفال واستغلالهم، من خلال إعداد آليات لمنع هذه الاعتداءات والكشف والإبلاغ عنها ومقاضاة مرتكبيها، والمضي في إعداد برامج مبتكرة وأنشطة اجتماعية لمســـاعدة الضحايا. كما يعتزم المقرر الخاص الاستمرار في جمع المعلومات من المنظمات العاملة في مجال مساعدة الأطفال وإبراز أفضل الممارسات في هذا الصدد.

٩- وفـــيما يـــتعلق بتطوير الولاية في المستقبل، يعتزم المقرر الخاص إنشاء موقع على الشبكة العالمية يتضمن معلومات عن مجالات اهتمام ولايته، تشمل معلومات عن كيفية اتصال الأفراد والمنظمات بالمقرر الخاص والإبلاغ عـــن الانتهاكات التي تختص بها ولايته. وسيتضمن الموقع، قدر المستطاع، وصلات تحيل إلى موقع الأمم المتحدة وأنشطة أخرى في هذا الميدان.

١٠- ويعتزم المقرر الخاص الاعتماد على الاتصالات الجارية مع المنظمات غير الحكومية التي تؤدي دورا رائدا في ميدان حقوق الإنسان، والهدف الرئيسي من ذلك هو تبادل المعلومات العامة والخاصة، والتحقق من الحالات التي ترد ادعاءات بخصوصها.

١١- ويعتزم المقرر الخاص إعداد قائمة مرجعية تضم البرامج الميدانية التي ثبتت فعاليتها والتي يمكن الاستفادة من تجاربها في مناطق أخرى، شريطة توافر الموارد الكافية لديه لتحقيق ذلك.

١٢- ويعتزم المقرر الخاص اقتراح مبادرات يمكن إطلاقها من خلال منظومة الأمم المتحدة لتشجيع العاملين في هذا الميدان من أفراد ومنظمات. وقد تكون إحدى هذه المبادرات، على سبيل المثال، إعداد جائزة سنوية للبرامج أو الأنشطة التي تبلغ درجة مميزة من الابتكار أو الفعالية.

التشريعات الدولية

١٣- تشـــكل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري المرفق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الأساس لتحديد وتطوير نطاق الولاية.

١٤- وسيراعي المقرر الخاص أيضا عند اضطلاعه بولايته الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمـــم المتحدة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، تتصل بولاية المقرر الخاص الاتفاقيات والإعلانات التالية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصـــلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (المعروفة باسم قواعد بيجين).

آلية تلقي الشكاوى الفردية

١٦- يعـــتزم المقـــرر الخاص التحقيق في المعلومات التي يتلقاها بخصوص الادعاء بوقوع حالات فردية من بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء أو في المواد الخليعة.

١٧- وستســـتند أســـاليب عمـــل المقرر الخاص في هذا الشأن إلى الأساليب التي اعتمدتها الآليات الموضوعية الأخرى. ويحيط المقرر الخاص علما على وجه الخصوص بأساليب العمل التي تستخدمها عدة جهات منها المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة.

١٨- وســـتتمثل البلاغات التي ستوجه إلى الحكومات في التماسات ورسائل عاجلة تتصل بالادعاءات، وذلك عـــلى أســـاس مـــا يتلقاه المقرر الخاص من معلومات تثير قلقه بشأن قضية أو حالة تنطوي على بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء أو في المواد الخليعة.

١٩- أما الالتماسات العاجلة التي تكون الوقاية هي الغرض الأساسي منها، فستوجه مباشرة إلى وزارة الخارجية أو أية إدارة حكومية مختصة في البلد المعني. وسيراعى عدد محدد من العوامل، عند البت فيما إذا كان ينبغي إرسال الـــتماس عاجل أم لا، منها على الأخص مدى الوثوق في مصدر المعلومات ومدى اتساق المعلومات. كما سيتم البحث على الفور عن المعلومات الداعمة أو الإضافية من مصادر أخرى غير مصادر الضحايا المزعومين أو ممثليهم.

٢٠- وستوجه الرسائل المتعلقة بالادعاءات الواردة، التي قد تكون متصلة بقضايا فردية أو حالات قطرية، إلى الممثل الدائم للبلد المعني لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢١- والغرض من جميع البلاغات هو توجيه عناية الحكومات المعنية إلى الحوادث والحالات والظروف التي تتطلب من الدولة اتخاذ إجراء أو فرض تقييد لحماية حقوق الطفل. ويتطلع المقرر الخاص إلى مواصلة اتباع نهج بناء لتحسين حالة الأطفال بالتعاون مع الحكومات المعنية، وسيطلب من الحكومات، تبعا لذلك، أن تقدم له تفاصيل كاملة عن تحقيقاتها في الادعاءات.

٢٢- ويعتبر المقرر الخاص متابعة القضايا جانبا مهما من جوانب مهمته. وسيواصل في هذا الشأن التماس معلومات إضافية من المصدر أو الضحية، حين يعتقد أن الردود الواردة من الحكومات على البلاغات الموجهة إليها غير كافية،.

٢٣- وستعقد اتصالات منتظمة مع الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى التي تعمل مباشرة مع الأشخاص المتضررين، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، بهدف التماس المعلومات منها. وقد أعد المقرر الخاص، تحقيقا لهذا الغرض، صحيفة معلومات لتيسير تقديم المعلومات، وهي مرفقة بهذا التقرير. ويود المقرر الخاص تشجيع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إليه أية معلومات يعتد بها قد تكون في حوزتها فيما يتعلق بالمسائل التي تخص ولايته.

٢٤- واستجاب عدد من المكلفين بولايات موضوعية أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لأشكال معينة من انتهاكات حقوق الطفل، كل في حدود ولايته. ويحيط المقرر الخاص علما مع التقدير بهذه الإجراءات ويتطلع إلى إعداد إطار للدعم المتبادل والتعاون من أجل اتخاذ إجراءات مشتركة.

البلاغات المرسلة في عام ٢٠٠١

٢٥- تلقى المقرر الخاص في الأشهر القليلة الأولى من عمله تفاصيل عن حوادث تخص ولايته، واتخذ إجراءات بناء عليها. واشترك المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان الى حكومة غواتيمالا. كما وجه المقرر الخاص التماسا عاجلا بمشاركة المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة الى حكومة سري لانكا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، يشتمل على أسباب هذا العنف وعواقبه.

غواتيمالا

البلاغ المرسل

٢٦- وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التماسا عاجلا في ٥ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن ما تعرض له من تهديد ووعيد السيد هكتور ديونيشيو غودينيس، منسق برنامج المساعدة القانونية بمنظمة كاسا أليانثا، وهي منظمة غير حكومية تعمل على مساعدة أطفال الشوارع في غواتيمالا وغيرها من بلدان المنطقة.

٢٧- فقد تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن سيارة قامت يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بعدة محاولات لإخراج السيارة التي كان يستقلها السيد ديونيشيو غودينيس عن الطريق بالقوة. وأفيد بأن السيد غودينيس تلقى في اليوم نفسه تهديدا تليفونيا في مترله. كما أفيد بأنه تلقى يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تهديدين على هاتفه المحمول. وبالإضافة إلى ذلك، ادعي بأن رجلين مجهولين كانا يرتديان ملابس مدنية قاما يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ باقتحام مركبة منظمة كاسا أليانثا وحاولا سرقتها. ووفقا للمعلومات الواردة، ترتبط هذه السلسلة من التهديدات التي تعرض لها موظفو منظمة كاسا أليانثا بقضية رفعتها المنظمة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في كوستاريكا. وفي هذه القضية، تمارس المنظمة ضغوطا على حكومة غواتيمالا لصرف التعويض البالغ نصف مليون دولار لأسر خمسة من أطفال الشوارع قام شرطيان غواتيماليان بتعذيبهم وقتلهم في عام ١٩٩٠.

ملاحظات

٢٨- كانت محكمة البلدان الأمريكية قد منحت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تعويضات لأسر خمسة من أطفال الشوارع والشباب كانوا قد تعرضوا للتعذيب والقتل على أيدي اثنين من رجال الشرطة في غواتيمالا. وقد حكمت المحكمة بأن دولة غواتيمالا انتهكت الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن عليها أن تصرف التعويضات المحكوم بها في موعد أقصاه ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويرحب المقرر الخاص بالتقارير التي تفيد بأن رئيس اللجنة الرئاسية لتنسيق سياسات الجهاز التنفيذي في مجال حقوق الإنسان قامت، بعد مرور ثلاثة أسابيع من انقضاء الموعد الذي قررته المحكمة بالامتثال لحكمها بدفع أكثر من نصف مليون دولار تعويضات لأسر أطفال الشوارع الخمسة الذين قتلوا في عام ١٩٩٠ ومبالغ يصل مجموعها إلى ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى منظمة كاسا أليانثا ومركز العدالة والقانون الدولي، مقدما الالتماس في هذه القضية، نظير مصاريف القضية. كما يود المقرر الخاص تشجيع المبادرة التي اتخذتها حكومة غواتيمالا لإعادة فتح القضية الجنائية المرفوعة ضد الشرطيين المدعى مسؤوليتهما عن قتل الأطفال، وسن تشريع ملائم للارتقاء بمستوى حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال.

سري لانكا

البلاغ المرسل

٢٩- في ٨ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أرسل المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المـــرأة التماسا عاجلا، يتضمن الأسباب والعواقب، فيما يتعلق بالادعاء باسترقاق الآنسة بالانيثامي ساسيكالا. ووفقا للمعلومات الواردة، كانت الآنسة بالانيثامي ساسيكالا قد اختطفها خالها السيد موداليار فيلوبيلاى في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ من مترلها الكائن في شارع فيشوكوفيل، في بيتالاى فالاشيناى. وادعي أن خالها أخذها إلى مترله ثم سلمها إلى السيد ه ه أ ب س أوباثا، وهو ضابط بالقوات المسلحة يعمل في معسكر كايانكيني الحربي، في فالانشـــيناي، بأتيكالوا. ثم ادعى بأن السيد أوباثا أخذ الآنسة بالانيثامى ساسيكالا إلى مترل والدته في دامبولا. وأفيد بأن الآنسة ساسيكالا ظلت منذ ذلك الحين تجبر على العمل كخادمة بدون أجر و لم يسمح لها بالذهاب إلى المدرسة. كما أفيد بأن أسرتها قدمت شكوى في ٢ تموز/يوليو ٢٠٠١ إلى شرطة كالومونای التي استدعت السيد أوباثـــا إلى قسم الشرطة فحضر. وأفيد مع ذلك بأنه لم يتم إخلاء سبيل الآنسة بالانيثامي ساسيكالا. كما أبلغ المقرران الخاصان بأن السلطات لم تتخذ أي إجراء الى الآن على الرغم من تقدم الأسرة بشكوى أخرى.

البلاغ الوارد

٣٠- أبلغـــت حكومـــة سري لانكا المقرر الخاص في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بقضية الآنســـة بالانيـــثامبي ساسيكاران. وأفادت الحكومة بفتح التحقيق على أثر شكوى قدمتها منظمة غير حكومية، تعرف بدار حقوق الإنسان، باسم الآنسة بالانيثامبي ساسيكاران إلى لجنة حقوق الإنسان في سيري لانكا. ووفقا للتحقيقات، تم تسليم الآنسة بالانيثامبي ساسيكاران إلى السيد أوباثا الذي يعمل في الجيش السري لانكي بمعرفة جدها حين كان عمرها ١٢، عاما وأن جدها كان يتقاضى مبلغا شهريا قدره ١ ٠٠٠ روبية سري لانكية شهريا عن ذلك لمدة سنة ونصف. وفقا للحكومة، أجمع الجميع على أن الطفلة لم تكن مرغمة على البقاء مع السيد أوباثا أو والدته. وعلاوة على ذلك ،لم يظهر التحقيق أي دليل على أن السيد أوباثا أخذ الطفلة مستغلا سلطته كضابط في الجيش. كما ذكرت الحكومة أن الأمر الوحيد الجدير بالبحث، إن وجد، قد يكون مسألة حضانة الطفلة.

الزيارات القطرية

٣١- سيجري المقرر الخاص زيارتين أو ثلاث زيارات لتقصي الحقائق سنويا وفقا للموارد المتاحة له، وهو يعتزم زيارة بلدين، إن أمكن، أثناء كل مهمة يقوم بها. وسينطبق هذا بصفة خاصة حين تنطوي المسائل قيد النظر على الاتجار بالأطفال من بلد إلى آخر. ووجه المقرر الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ طلبا إلى حكومتي بوليفيا وباراغواي لزيارة هذين البلدين في عام ٢٠٠٢. وتلقى المقرر الخاص دعوة من حكومة بوليفيا.

باء - الأنشطة

٣٢- زار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بغرض عقد مشاورات أولية مع مختلف الأفراد والمنظمات في سياق ولايته. والتقى بالمنظمات غير الحكومية وطلب منها أن تواصل تقديم الدعم لولايته. وعرض المقرر الخاص الإطار العام لخططه الرامية إلى تناول الشكاوى الفردية بارتكاب انتهاكات للحقوق التي تحميها ولايته، وطلب من المنظمات غير الحكومية أن تبقيه بانتظام على علم بما تتم الإفادة عنه من حوادث انتهاك حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم، فضلا عما ينظم من أحداث وما يتخذ من المبادرات لمكافحة هذه الانتهاكات.

٣٣- والتقى المقرر الخاص بالمقررين الخاصين الآخرين والموظفين المختصين العاملين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأتيحت له فرصة حضور دورة استثنائية من يوم واحد عقدتها لجنة حقوق الإنسان في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣٤- والتقى المقرر الخاص بلجنة حقوق الطفل، وحضر يوم المناقشة التي نظمته في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عن العنف ضد الأطفال في المدارس وداخل الأسرة. وقد ركزت المناقشة على منع العنف ضد الأطفال في البيئة الأسرية والمدارس على السواء، وعلى أساليب حمايتهم من هذه الأضرار. وسلمت اللجنة بالترابط القائم فيما بين مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، كالعقوبة الجسدية، وإيذاء الأقران، والتحرش الجنسي، والاعتداء الجنسي، والإساءة الكلامية والنفسية، كما سلمت بأن العنف في المترل وفي المدرسة يعزز كل منهما الآخر.

٣٥- وأوصي بعدة أمور منها حث الدول الأطراف على سرعة إلغاء أي تشريع يسمح باستخدام العنف كشكل من أشكال التأديب داخل الأسرة، في مخالفة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. أكدت اللجنة خطأ اللجوء إلى العنف وكونه غير مقبول تحت أي ظرف من الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت اللجنة الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر الهيئات على رفع الوعي وإحداث تغيير في التوجهات الثقافية لمنع تعرض الأطفال للعنف وحمايتهم داخل الأسرة وفي المدارس.

٣٦- والتقى المقرر الخاص بالمفوضة السامية وشكرها على نصائحها وتشجيعها له على الاضطلاع بالمهمة الصعبة التي يستهلها.

حلقة عمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن الاتجار بالأطفال في غرب ووسط أفريقيا

٣٧- حضر أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن المقرر الخاص، حلقة العمل التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن سياسات الاستجابة للاتجار بالأطفال في غرب ووسط أفريقيا في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وقد أفضت حلقة العمل التحليل الميداني الشامل الذي

أجرته اليونيسيف في ثمانية من بلدان غرب ووسط أفريقيا (بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، وغابون، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومالي، ونيجيريا) عن الاتجار بالأطفال، وكانت منتدى تمت فيه مناقشة نتائج البحث وعرض السياسات العامة الحالية الرامية إلى مساعدة المنظمات المعنية على استحداث وسائل فعالة للاستجابة، ومناقشة سبل تعزيز الحوار والتعاون بين الوكالات.

٣٨- وأشاد المقرر الخاص باليونيسيف لما اضطلعت به من أعمال في غرب ووسط أفريقيا في مجال الاتجار بالأطفال. ويود على نحو خاص أن يؤيد بشدة التوصيات التالية التي صدرت عن حلقة العمل:

'١' ينبغي للدول التي شاركت في مشاورات ليبرفيل دون الإقليمية بشأن إعداد استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم من خلال تشغيلهم في غرب ووسط أفريقيا، التي جرت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أن تتخذ تدابير فورية لتنفيذ منهاج ليبرفيل من خلال جملة أمور منها اعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة الاتجار.

'٢' وفيما يتعلق بما تتسم به المشكلة من طابع العبور للحدود الوطنية، فلا غنى لدول المنطقة عن اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون فيما بين البلدان، باعتماد اتفاقات تعاون تقني ثنائية ومتعددة الأطراف.

'٣' وفيما يتعلق بالجوانب الجنائية للاتجار، يجب على الدول أن تضع الأطر القانونية الملائمة على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار. وينبغي صياغة التشريعات بحيث تعكس معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، وينبغي للدول أن تعمل جاهدة على ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالأطفال، من منظمات ووسطاء وأفراد، بغرض استغلالهم.

مؤتمر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بشأن الأطفال وتعرضهم للتعذيب وغيره من أشكال العنف

٣٩- حضر موظفون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة عن المقرر الخاص مؤتمرا دوليا معنونا "الأطفال وتعرضهم للتعذيب وغيره من أشكال العنف: مواجهة الحقائق وتشكيل المستقبل"، عقد في تامبيري، بفنلندا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد تولت تنظيم هذا المؤتمر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ورابطة مانرهايم لرعاية الطفولة، بدعم من حكومة فنلندا، وجمع المؤتمر ١٨٣ مشاركا من ٧٣ بلدا يمثلون نطاقا واسعا من منظمات غير حكومية دولية ووطنية، وحكومات، ومنظمات دولية، منها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية. وأثناء أيام المؤتمر الثلاثة، نظر المشاركون في أساليب واستراتيجيات مناهضة العنف ضد الأطفال. واستمعوا إلى ضيوف منهم المفوضة السامية لحقوق الإنسان ورئيسي لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل، وشاركوا في حلقات العمل التي بحثت قضايا منها الموضوعي والإقليمي.

٤٠- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد المؤتمر إعلان تامبيري الذي اعترف المشاركون في المؤتمر من خلاله باستمرار وجود قبول اجتماعي وثقافي واسع النطاق لمختلف أشكال العنف ضد الأطفال في العديد من البلدان والمناطق. ويذكر الإعلان أن سلطات الدولة هي صاحبة المسؤولية الكبرى عن التصدي للعنف وتوفير حماية وسبل انتصاف فعالة تشمل تقديم المساعدة والدعم المبكرين إلى الأطفال بعد تعرضهم للاعتداء، سواء كان سياق ارتكاب العنف عاما أو خاصا.

٤١- وأوصى المشاركون لجنة حقوق الإنسان، في إطار السعي إلى اقتراح تدابير ملموسة لمكافحة هذه الظاهرة، بتعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد الأطفال، كما طلب الإعلان من الأمين العام تعيين خبير معترف به دوليا لرئاسة فريق مؤهل تأهيلا جيدا لإجراء الدراسة الدولية المتعمقة عن العنف ضد الأطفال، التي طالبت بها لجنة حقوق الطفل بتأييد من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٤٢- وأشار المشاركون في المؤتمر أيضا إلى ضرورة قيام الأمم المتحدة بإدراج حقوق الطفل في صلب كافة أنشطتها.

اجتماع منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحضيري للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية

٤٣- حضر المقرر الخاص اجتماع منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحضيري للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وقد عقد هذا الاجتماع التحضيري في مونتيفيديو في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وحضره ممثلون عن الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة، اجتمعوا لمناقشة إعداد استراتيجية مشتركة لمكافحة ما يتعرض له الأطفال من عنف جنسي واستغلال جنسي. وكان الاجتماع فرصة مهمة لقيام نطاق واسع من المنظمات والأفراد الذين يتصدون لمشاكل مماثلة في المنطقة وللذين لا تتاح لهم عامة سوى فرص قليلة لتبادل الخبرات والمبادرات بمناقشة الأفكار وتبادل الآراء. وبرزت الأهمية البالغة لمعهد البلدان الأمريكية للطفولة التابع لمنظمة الدول الأمريكية الذي يكثف أعماله الرامية إلى إعداد نموذج أساسي للدفاع عن حقوق الطفل والاعتراف بها بالتفاعل مع الحكومات والمجتمع المدني ببلدان المنطقة.

٤٤- وقد خلص المشاركون في اجتماع مونتيفيديو إلى أنه لا يزال على بلدان المنطقة أن تضع خطط عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وأنه لا بد من تخصيص مزيد من الموارد لمثل هذه الخطط، وأنه ينبغي لكافة هيئات المجتمع المدني أن تشارك في وضع هذه الخطط ورصدها. وعلى الرغم من أن بلدانا عديدة أجرت دراسات عن الاستغلال الجنسي للأطفال، يلاحظ المشاركون استمرار الافتقار إلى بيانات عن طبيعة المشكلة ونطاقها. وخلص المشاركون أيضا إلى ضرورة زيادة التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة المشكلة

بفعالـــية، وإلى أنه رغم قيام غالبية بلدان أمريكا اللاتينية بجعل تشريعاتها متماشية مع اتفاقية حقوق الطفل، فثمة حاجة ماسة إلى قيامها بذلك أيضا فيما يتعلق بسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بغية الارتقاء بمستوى حماية الأطفـــال من كافة انتهاكات حقوق الإنسان. واتفق المشاركون على أن تمكين الأطفال والمراهقين يشكل عاملا رئيســـيا لضمان اضطلاعهم بدورهم كمدافعين عن حقوقهم، وأن هناك حاجة إلى إجراء إصلاحات في العملية القضائية لإعداد "إجراءات قضائية مراعية للأطفال والمراهقين"، تلبى احتياجاتهم بسرعة واحترام.

٤٥- وكـــرر المقـــرر الخاص في اجتماع مونتيفيديو تأكيده على طلبه الحصول على معلومات من كافة بلدان المنطقة عن حالة إساءة استغلال الأطفال في كل بلد.

المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية

٤٦- عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وشاركت في تنظيمه حكومة اليابان واليونيسيف والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في الساحة الآسيوية ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل.

٤٧- وقـــد جمـــع المؤتمر أكثر من ٠٠٠ ٣ مشارك من بينهم ممثلون عن ١٣٢ حكومة ومنظمة غير حكومية ووكالة من وكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، فضلا عن الأطفال والشباب الذين سبق لهم الاجتماع أيضا في كاواساكي، باليابان، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر في منتدى للشباب.

٤٨- وقـــد عقدت قبل المؤتمر ستة اجتماعات إقليمية تحضيرية على النحو التالي: في بانكوك عن منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ (١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، وفي الرباط عن أفريقيا والشرق الأوسط (٢٤-٢٦ تشـــرين الأول/أكـــتوبر)، وفي دهكا عن جنوب آسيا (٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر)، وفي مونتيفيديو عن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر)، وفي بودابست عـــن أوروبا الشرقية والغربية (٢٠ و٢١ تشـــرين الـــثاني/نوفمبر)، وفي فيلادلفيا عن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك (٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر).

٤٩- وأعـــدت ٦ ورقات مواضيعية قبل المؤتمر عن المواضيع التالية: استغلال الأطفال في المواد الخليعة؛ ودور القطـــاع الخـــاص ومشاركته؛ والسمات المميزة لمرتكب جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ ومنع الاستغلال الجنســـي للأطفال وحمايتهم وتأهيلهم؛ والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية؛ والإطار القانوني الدولي والتشريعات الوطنـــية الراهـــنة والاستجابة للإنفاذ. ويمكن الاطلاع على نصوص هذه الورقات والتفاصيل الكاملة عن المؤتمر بزيارة الموقع الرسمي للمؤتمر على الشبكة العالمية (http://www.focalpointngo.org/yokohama/).

٥٠- وتمثلت الأهداف المعلنة للمؤتمر العالمي الثاني فيما يلي:

تعزيز التعهد السياسي بتنفيذ خطة العمل المعتمدة في المؤتمر العالمي الأول؛

واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل؛

وتبادل الخبرات والممارسات السليمة؛

وتحديد المجالات الرئيسية للمشاكل و/أو الثغرات التي تعترض مكافحة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وغير تجارية؛

وتعزيز عملية متابعة المؤتمر العالمي الأول.

٥١- وعقد ما يقرب من ١٠٠ حلقة عمل أثناء المؤتمر، تعلقت بطائفة من المواضيع شملت استعراضا لما تم إنجازه منذ انعقاد المؤتمر العالمي الأول، والاستراتيجيات المتصلة بالتعليم، ومنع الشروع في الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والقضاء عليه، وعلاج الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم.

٥٢- وعرضت التطورات التي طرأت على مكافحة الاتجار في الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الخليعة، فضلا عن ملامح المشاكل الإقليمية والخاصة بكل بلد وحلولها. وأظهر هذا النطاق الواسع من حلقات العمل أن الوعي بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية مستمر في النمو بسرعة، وأن الأنشطة العديدة الجارية في مختلف أنحاء العالم تتزايد تنسيقا وإحكاما لهياكلها.

٥٣- وأبرز المؤتمر بعض التطورات المتعلقة بقيام القطاع الخاص، ولا سيما قطاعات السفر والسياحة والاتصالات التي حضر ممثلون عنها المؤتمر وعقدوا حلقات عمل، بالاشتراك في مكافحة الاتجار الجنسي بالأطفال لأغراض تجارية. كما أفادت المنظمات غير الحكومية بزيادة تعاونها مع هذه القطاعات.

٥٤- وأعرب المشاركون عن أسفهم لعدم وجود بيانات سليمة وصادقة عن أعداد الأطفال الذين ألقي القبض عليهم في قضايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وقد كان من بين الملاحظات التوجيهية الاثنتي عشرة التي أعدت من أجل المؤتمر ملاحظة عنوانها "حقائق وأرقام: ولو كان طفلا واحدا لكان هذا أكثر مما ينبغي"، وفسرت الملاحظة ما يتسم به معظم محاولات التوصل إلى الأعداد الحقيقية من طابعي التقريب والتضارب، نظرا لما يحيط هذا بنمط الاستغلال من "سرية". وتشير هذه الملاحظة التوجيهية إلى بلد، هو الفلبين، جرت فيه دراسة استقصائية شاملة في عام ١٩٩٨. وتشير هذه الدراسة التي طلبت إجراءها وزارة الرعاية الاجتماعية بالفلبين واليونيسيف إلى مجموعة من التقديرات المختلفة لعدد الأطفال الضحايا في البلد، حيث كان الرقم الذي قدمته منظمة إنهاء بغاء الأطفال في الساحة الآسيوية ٤٠ ٠٠٠ طفل من ممارسي البغاء في عام ١٩٩٢، وارتفع هذا الرقم إلى ما بين ٦٠ ٠٠٠ و١٠٠ ٠٠٠ طفل في عام ١٩٩٧، وكان الرقم الذي قدمته دراسة أجرتها جامعة الفلبين في عام ١٩٩٧ يبلغ ١٠٠ ٠٠٠ طفل عن تلك السنة، يسكن ٥ ٠٠٠ طفل منهم العاصمة مانيلا.

٥٥- وكـــرر المقرر الخاص الطلب الوارد في خطة عمل ستكهولم، وشجع الدول على إجراء دراسات وبذل جهـــود ملموســـة لجمـــع البيانات من أجل إجراء تشخيص دقيق لطبيعة اشتراك الأطفال في الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ومدى هذا الاشتراك، باعتبار ذلك أداة ضرورية لوضع سياسات وبرامج اجتماعية فعالة في هذا المجال. كما يشجع المقرر الخاص المنظمات غير الحكومية على إجراء هذه الدراسات وعلى التعاون مع الوكالات الحكومية في هذا الشأن.

٥٦- ولئن كان المؤتمر قد أثبت حدوث زيادة محمودة في الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، فإنه برهن أيضا على عدم قيام الحكومات بإحراز أي تقدم منذ المؤتمر العالمي الأول. فقليلة هي الأدلة على قيام الحكومات باتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ خطة عمل ستكهولم كما تعهدت بذلك قبل خمس سنوات، حيث أفيد عن أن أقل من نصف هذه الحكومات هو الذي اعتمد خطط عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغـــراض تجارية، وأن أيا من هذه الحكومات التي اعتمدت هذه الخطط لم يرصد الموارد المالية اللازمة لتنفيذها. ويـــود المقـــرر الخاص أن تستعرض الدول تعهداتها في هذا الصدد، وأن تجعل من اعتماد خطط العمل هذه ومن تنفيذها مسألة ذات أولوية قصوى.

ثانيا - القضايا موضع التركيز

ألف- بـــدء سريان البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٥٧- أصـــبحت رومانـــيا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الدولة العاشرة التي صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. وقد صدق على هذا البروتوكول الاختياري أيضا كل من أندورا وآيسلندا وبنغلاديش وبنما وسيراليون وكازاخستان وكوبا والمغرب والنرويج. وكانت ٧٨ دولة، حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، قد وقعت البروتوكول الاختياري.

٥٨- وقـــد بـــدأ سريان البروتوكول الاختياري يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وفقا للمادة ١٤-١ منه. وتطالـــب المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري الدول الأطراف فيه بتقديم تقرير أولي في غضون سنتين إلى لجنة حقـــوق الطفل، على أن تدرج التقارير الدورية اللاحقة في التقارير الدورية الاعتيادية عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٥٩- ويرحـــب المقـــرر الخاص بما يقدمه البروتوكول الاختياري من تعريفات عملية لعبارات "بيع الأطفال"، و"بغاء الأطفال"، و"استغلال الأطفال في المواد الخليعة". ومع ذلك، فسيواصل حث الدول على العمل على توفير مستوى أعلى من الحماية للأطفال من هذه الإساءات، يتعدى تلك التي يضمنها البروتوكول الاختياري. وسيحث الـــدول بصفة خاصة على إعادة النظر في جميع جوانب تشريعاتها الوطنية التي قد تؤثر على الأطفال، وضمان ألا

يشعر الأطفال بالذنب أبدا وألا يعاقبوا وألا يوسموا بأية طريقة كانت بسبب وقوعهم ضحايا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

باء - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

قرار لجنة حقوق الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٦٠- في القرار ٢٠٠١/٥ المعنون "حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) "طلبت لجنة حقوق الإنسان من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين التابعين للجنة والأفرقة العاملة التابعة لها، ومن بينهم المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أن يدرجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية في ولاية كل منهم" (الفقرة ١٢).

٦١- ويعتزم المقرر الخاص تنفيذ هذا الطلب من خلال إدراج *المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)* (منشورات لجنة حقوق الإنسان، الرمز: HR/PUB/98/1) ضمن أساليب عمله.

٦٢- وقد شارك في إصدار المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالإيدز وحقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز) في شباط/فبراير ١٩٩٨. وتعد هذه المبادئ التوجيهية أداة تستخدمها الدول في تصميم وتنسيق وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية عملية وفعالة تجاه الإيدز استنادا إلى ثلاثة نهج واسعة النطاق، هي: زيادة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان التي تستند إليها الاستجابة الإيجابية والمستدامة للإيدز؛ وإعداد تدابير عملية المنحى لتستخدمها الحكومات في مجالات القانون والسياسات والممارسات الإدارية، تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وبلوغ أهداف الصحة العامة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وزيادة مشاركة القطاع الخاص والمجتمعات المحلية في الاستجابة للإيدز، بأساليب منها بناء قدرات المجتمع المدني وتحديد مسؤولياته تجاه الاستجابة له بطريقة أخلاقية وفعالة. وينبغي تشجيع الحكومات على اعتماد هذه المبادئ التوجيهية من خلال الحوار مع أكثر الناس تضررا من الفيروس، مراعاة لأولويات حالة الإيدز في بلدانهم.

الاستغلال الجنسي والإيدز

٦٣- أفاد برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز بأن عدد الذين يعيشون مصابين بالإيدز في العالم يقدر بـ ٤٠ مليون شخص في نهاية عام ٢٠٠١. وقد وقعت غالبية الإصابات الجديدة في أجزاء عديدة من العالم النامي بين

الشباب، ولا سيما الفتيات المستضعفات. وتبلغ أعمار ثلث الذين يعيشون مصابين بالإيدز حاليا ما بين ١٥ و٢٤ عاما، ومعظمهم لا يعرف أنه حامل للفيروس (www.unaids.org) .

٦٤- وصارت اليوم الصلة بين البغاء وتزايد خطر الإصابة بالإيدز ثابتة ومعترفا بها تماما، حتى في البلدان التي دأبت على اعتبار فتح أي باب لمناقشة النشاط الجنسي من المحرمات. ويفيد برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز بأن ثمة وثائق تدل على أن معدلات الإصابة بالإيدز بين المشتغلين بالجنس وزبائنهم أعلى كثيرا من معدلات إصابة معظم فئات السكان الأخرى داخل كل بلد. غير أن كثرة من المفاهيم الخاطئة لا تزال سائدة، حين يتعلق الأمر بالأطفال، بشأن إمكانية إصابة كل من الطفل والمعتدي عليه بالفيروس. ولنا أن نلاحظ أن المقرر الخاص لا يستخدم عبارة "المشتغلين بالجنس" في سياق الحديث عن الأطفال الذين يشتركون في ممارسة البغاء.

٦٥- وفي السنوات التالية لاكتشاف فيروس الإيدز، استمر نمو الطلب على الأطفال الأصغر سنا لأغراض البغاء. ولم يعد المعتدون عليهم هم الميالون جنسيا للأطفال، المعرفون في المعاجم بأنهم الأشخاص الذين يشعرون بانجذاب جنسي نحو الأطفال، بل صاروا أيضا أفرادا يعتقدون أن ممارسة الجنس مع الشركاء الصغار تعد خيارا مضمونا. فظنهم أن الصغار أقل عرضة لالتقاط الفيروس، حيث إنهم مارسوا الجنس مع عدد قليل من الشركاء، وتزعم بعض التقارير استمرار مفاهيم خاطئة في بعض الثقافات تدعي أن ممارسة الجنس مع عذراء أو طفل تؤدي حتما إلى شفاء الشريك الأكبر سنا من إصابته بالإيدز.

٦٦- ومع ذلك، فالأطفال الذين يمارسون البغاء معرضون للإصابة بالفيروس أكثر من الكبار. كما أن تعرض الطفل لولوج قسري من جانب شخص أكبر منه يكثر من احتمالات إصابته ونزفه مما ينقل الإيدز. ثم إن الأطفال أضعف جسمانيا، وأقل خبرة، ومن ثم فإنهم أقل قدرة من الكبار على التفاهم على شروط هذا النوع من الإساءات، كالإصرار على استخدام العازل الطبي أو رفض التعرض لنشاط جنسي على درجة بالغة من العنف والضرر الجسماني. وعادة ما يعيش الأطفال المقيمون في بيوت الدعارة في ظل ظروف سيئة جدا، محرومين في الغالب مما يكفيهم من غذاء وماء وعلاج طبي، وهي عوامل تزيد من تعرض الطفل للإصابة بالمرض. وتلك هي الحال بصفة خاصة في بلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى.

٦٧- وحتى في البلدان التي تتاح فيها إمكانية حصول الأطفال والمعتدين عليهم على العوازل الطبية، بل ويستخدمونها فعلا، لا يزال خطر الإصابة بالإيدز مرتفعا. ويرجع هذا إلى الارتباط شبه الدائم بين البغاء وإدمان المخدرات الشديدة التي يتم تناولها عادة بالحقن باستخدام إبر غير معقمة أو إبر يتبادلها أكثر من شخص. فعلى سبيل المثال، يفيد برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز بأن ثلاثة أرباع الإصابات في أوكرانيا سببها إساءة استعمال الحقن بالمخدرات. كما أن الأطفال يلجأون إلى البغاء لتلبية احتياجاتهم من المخدرات التي أدمنوها، فيتوحد دور بائع المخدرات لهم مع دوره كقواد.

الوقاية من الإيدز

٦٨- على الرغم من كثرة حملات الإعلام الجماهيرية الدولية والوطنية التي تسعى إلى زيادة الوعي بكيفية الحماية من الإصابة، فمن الواضح أن الرسالة لا تصل إلى من هم في أمس الحاجة إلى التصرف على أساسها، فلا هم وعوها ولا هي مكنتهم.

٦٩- ويطلب المبدأ التوجيهي ٨ (ز) من *المبادئ التوجيهية الدولية* من الدول أن "تضمن حصول الأطفال والمراهقين على قدر كاف من المعلومات والتثقيف الصحي، ويشمل ذلك المعلومات المتصلة بالوقاية من الإيدز ورعاية المصابين به، داخل المدرسة وخارجها بما يتناسب مع مستوى أعمارهم وقدرتهم، وبما يمكنهم من التعامل بإيجابية ومسؤولية مع غريزتهم الجنسية".

٧٠- وقد وثق برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز "أفضل الممارسات" في مجال التوعية بالإيدز وبرامج الوقاية منه التي أجرتها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عدة بلدان، وهي تتضمن برامج تستهدف الأطفال وأولئك المشاركين في الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. ويمكن الاطلاع على أفضل الممارسات هذه بزيارة موقع برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز على الشبكة العالمية (www.unaids.org) .

٧١- ومما يؤسف له أن الخوف من الإصابة بالفيروس، لدى العديد من صغار ضحايا الاعتداء الجنسي والإساءة الجنسية، ليس شاغلهم الأول. إذ منهم من خضعوا للاتجار من بيت دعارة إلى آخر، ومنهم من عانوا بصورة منتظمة من عنف بالغ، ومنهم من دخلوا مجال البغاء درءا للجوع. ولعلهم لا يرون لحياتهم قيمة كبيرة بعد تعرضهم للإساءة والإذلال لسنوات أحيانا.

٧٢- والواضح أن التدابير المتخذة للتصدي لانتشار الإيدز بين الشباب لا يمكن عزلها عن أي تدبير يهدف إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وغير تجارية على السواء، أو الحد من آثار ذلك الاستغلال.

المرفق

صحيفة معلومات

السيد خوان ميغيل بيتيت

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

مقدمة

قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٨/١٩٩٠ المعنون "حقوق الطفل" أن تعين لمدة سنة واحدة مقررا خاصا للنظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. ويجري تجديد هذه الولاية بصورة منتظمة، حيث تم آخر تجديد في عام ٢٠٠١، حين قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٥/٢٠٠١ عن حقوق الطفل أن تجدد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة لمدة ٣ سنوات إضافية. فتم تعيين السيد خوان ميغيل بتيت (أوروغواي) مقررا خاصا في تموز/يوليه ٢٠٠١.

وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان "من المقرر الخاص، أثناء اضطلاعه بولايته، **مواصلة التماس وتلقي معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية**" (قرارا اللجنة ٨٢/١٩٩٣ و٩٢/١٩٩٤).

ويود المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يشجع العناصر الفاعلة المذكورة أعلاه، فضلا عن الأفراد، على أن تقدم إليه أي معلومات جديرة بالثقة قد تكون لديهم فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأطفال المتسمة بهذا الطابع. وقد أعد المقرر الخاص، لهذا الغرض، صحيفة المعلومات هذه تيسيرا لتقديم المعلومات. ويجوز للمقرر الخاص أن يقرر بعد ذلك إحالة هذه المعلومات إلى الحكومات طالبا تعليقاتها عليها وتفاصيل أي إجراء تم اتخاذه بشأنها.

وينبغي إرسال صحيفة المعلومات بعد ملئها إلى العنوان التالي:

Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography
c/o Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations office at Geneva
8-14 ave de la Paix
1211 Geneva 10
Switzerland

رقم الفاكس: 06 90 917 (22 41+)

البريد الإلكتروني: webadmin.hchr@unog.ch (يرجى كتابة ما يلي في خانة الموضوع: المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة)

معلومات عامة

يتخذ المقرر الخاص إجراءات في الحالات التالية:

بيع الأطفال: "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"(١)؛

(قد يكون الهدف من بيع الأطفال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، أو الاستخدام في أنشطة الجريمة أو التسول، أو الاستخدام في النزاعات المسلحة أو الرياضة أو العمل القسري أو التبني أو الزواج، أو استخدام أعضائهم، أو لأغراض أخرى).

استغلال الأطفال في البغاء: "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"(٢)؛

استغلال الأطفال في المواد الخليعة: "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل تكون سمته الغالبة هو إشباع الرغبة الجنسية"(٣)؛

الاعتداء الجنسي على الأطفال وهم تحت رعاية الوالدين أو وليهم الشرعي أو أي شخص يتولى رعايتهم، بما في ذلك المؤسسات والمرافق والخدمات التي تقدم الرعاية للأطفال، وفي المدارس، وأثناء الاحتجاز، وما إلى ذلك؛

الاتجار في الأطفال للأغراض المبينة أعلاه؛

---

(١) المادة ٢ (أ) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

(٢) المرجع نفسه، المادة ٢ (ب).

(٣) المادة ٢ (ج).

حيثما كان الطفل معرضا بصورة جادة للوقوع ضحية لتلك الجرائم.

ملاحظات

١- الهـــدف مـــن هذا الاستبيان هو الحصول على معلومات دقيقة عما يدعى وقوعه من انتهاكات لحقوق الطفـــل. ويجـــوز للمقرر الخاص أن يرفع مخاوفه بشأن الأحداث المبلغ عنها إلى الحكومة وأن يطلب منها إفادته بملاحظاتها عن الموضوع.

٢- في حالة الرغبة في الإبقاء على سرية أي من المعلومات المذكورة في الاستبيان، يرجى إضافة كلمة "سري" بجوار المعلومات المعنية.

٣- لا تتردد في إرفاق أوراق إضافية إذا كانت المساحة المتاحة غير كافية.

٤- إذا كانت لديك أية أسئلة عن كيفية ملء هذا النموذج، يرجى عدم التردد في الاتصال بالمقرر الخاص.

صحيفة معلومات

١- معلومات عامة

هل المتورط في الحادثة فرد أم جماعة؟

إذا كانت جماعة، يرجى ذكر عدد الأشخاص المتورطين وسمات الجماعة:

عدد الأولاد/المراهقين

عدد البنات/المراهقات

البلد أو البلدان التي وقعت فيها الحادثة:

جنسية الضحية أو الضحايا:

٢- هوية الأشخاص المعنيين

ملاحظة: إذا كان الأمر يتعلق بأكثر من شخص، يرجى إرفاق بيانات كل شخص على حدة.

لقب العائلة:

الاسم:

النوع:

تاريخ الميلاد أو السن:

الجنسية (أو الجنسيات):

الأصل العرقي (إذا كان مهما):

٣- معلومات عن الانتهاكات المزعومة

التاريخ:

المكان (الموقع - البلد أو البلدان):

الوقت:

طبيعة الحادثة (يرجى وصف الظروف مع الإحالة إلى الفئات المذكورة تحت بند المعلومات العامة):

عدد مرتكبي الحادثة:

هل تعرف الضحية مرتكبي الحادثة؟

جنسية المعتدين:

الموظفون الذين يظن أنهم مسؤولون عن الانتهاكات المزعومة:

الموظفون التابعون للدولة (حدد المنصب):

الموظفون غير التابعين للدولة (حدد المنصب):

إذا كانت تبعية الموظفين للدولة من عدمها غير واضحة، يرجى شرح السبب في ذلك:

إذا كنت تعتقد أن مرتكبي الحادثة موظفون تابعون للدولة، يرجى تقديم تفاصيل عن ذلك (من أفراد الجيش، أم الشرطة، أم من وكلاء إدارات الأمن، والوحدة التي يتبعونها، ورتبهم، ووظائفهم، وما إلى ذلك)، وذكر السبب في الاعتقاد بأنهم هم المسؤولون؛ وكن دقيقا قدر استطاعتك.

إذا كان هناك شهود على الحادثة، اذكر أسماءهم وأعمارهم وعلاقتهم بالضحية وعنوان الاتصال بهم. فإن أرادوا عدم الكشف عن هويتهم، وضح ما إذا كانوا أقرباء لك أم عابري سبيل، أو غير ذلك؛ وإذا كان هناك دليل، يرجى ذكره.

٤- الخطوات التي اتخذها الضحية أو أسرتها أو أي شخص آخر بالنيابة عنها

اذكر ما إذا كان قد تم تقديم شكاوى، وإن حدث، فمتى، ومن الذي قدمها، وإلى أية سلطة من سلطات الدولة أو هيئاتها المختصة (أي الشرطة، المدعي العام، المحكمة):

الخطوات الأخرى المتخذة:

الخطوات التي اتخذتها السلطات:

اذكر، على حد علمك، ما إذا كانت سلطات الدولة قد أجرت تحقيقات أم لا؛ فإن كانت قد فعلت ذلك، فما هو نوع التحقيقات، وما هو التقدم المحرز فيها وإلام وصلت، وما هو وضعها وهل من تدابير أخرى اتخذت؟

في حالة الشكاوى المقدمة من الضحايا أو ذويهم، كيف تعاملت السلطات أو غيرها من الهيئات المختصة مع هذه الشكاوى؟ وماذا كانت النتيجة؟

٥- هوية الشخص أو المؤسسة المقدمة لهذا النموذج

لقب العائلة:

الاسم:

الصفة: فرد، جماعة، منظمة غير حكومية، وكالة حكومية دولية، حكومة. يرجى التحديد:

رقم الاتصال الهاتفي أو العنوان (يرجى ذكر البلد والرقم البريدي)

رقم الفاكس:

رقم الهاتف:

عنوان البريد الإلكتروني:

يرجى ذكر ما إذا كنت تريد الحفاظ على سرية هويتك:

تاريخ تقديم هذا النموذج:

توقيع مقدم النموذج: